شروط الرواية بالمعنى

مبحث فى دراسات فى علوم السنة

**إعداد / أحمد عبد الحميد مهدي**

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

ahmed.mahdey@mediu.ws

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى شروط الرواية بالمعنى
الكلمات المفتاحية – ضوابط، المعنى ، اللفظ**

**المقدمة.I**

**الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة شروط الرواية بالمعنى**

 **.عنوان المقال II**

**لا بد أن تكون هناك ضوابط حتى لا يتغيَّر المعنى بتغير اللفظ، وحتى يؤدى الحديث بمعناه أداء سليمًا كما هو ديدن المحدثين دائمًا في حفاظهم على سنة رسول الله.**

**ولهذا فليس عجبًا أن نراهم يضعون من القيود والضوابط ما يحقق ذلك على الرغم من ترخيصهم في الرواية بالمعنى، وقد لاحظنا بعضًا من ذلك في آخر كلام الشافعي السابق الذي يجوِّز فيه الرواية بالمعنى، ويقيم الحجة له إذ قال: ما لم يحل المعنى، يعني: لا بأس ما لم يتغير المعنى.**

**والحق أن الإمام الشافعي هو أول من عبَّر عن هذه القيود والضوابط على ما نعلم بصورة مفصلة؛ حيث رأى أنه لا بد لمن يؤدي الحديث أن يكون عاقلًا يفهم معنى الحديث، قال: فإذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث؛ فلم نقبل حديثه، إذا كان يحمل ما لا يعقل إن كان مما لا يؤدي الحديث بحروفه، وكان يلتمس تأديته على معانيه وهو لا يعقل المعنى.**

**ويحكي الخطيب أن هذا ليس خاصًّا بالإمام الشافعي، وإنما هو شرط عند جمهور الفقهاء، وأنه ليس بين أهل العلم خلاف في أن ذلك لا يجوز للجاهل بمعنى الكلام، وبمعنى موقع الخطاب، والمحتمل وغير المحتمل، ويضيف الشافعي إلى هذا القيد قيدًا آخر، وهو أن يكون الراوي عالمًا بما يغيّر المعاني من الألفاظ، أي: يفهم الفروق بين الألفاظ ومعانيها، وكذلك الأساليب؛ لأنه إذا لم يكن كذلك ربما يغير المعنى بتغيير اللفظ أو الأسلوب فيُحلّ الحرام ويُحرّم الحلال.**

**يقول الإمام الشافعي مبينًا الشرطيْن معًا: ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة -أي: خبر الواحد- حتى يجمع أمورًا منها: أن يكون من حدَّث به عاقلًا لما يحدِّث به، عالمًا بما يحيل معاني الحديث من اللفظ أو يكون ممن يؤدّي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى؛ لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يُحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقَ وجهٌ يخاف فيه إحالته الحديث أي: حينما يلتزم بهذين الشرطين.**

**وليست كل الأحاديث عند الشافعي تجوز فيها الرواية بالمعنى، وإنما ذلك خاص بغير أحاديث الأحكام؛ لأن اختلاف اللفظ فيها يؤدي إلى تغيير المعنى واختلافه في غالب الأمر، وقد سبق قوله: "وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه"، ويعتبر هذا شرطًا آخر من شروط الرواية بالمعنى عنده، وقد مثَّل لهذا بأحاديث التشهد التي ورد كل منها بألفاظ مختلفة عما في الأخرى، فقال: ما في التشهد إلا تعظيم لله، وإني لأرجو أن يكون كل هذا فيه واسعًا، وألا يجوز -وألا يكون- الاختلاف فيه إلا من حيث ذكرت.**

**ومثل هذا يمكن في صلاة الخوف، فيكون إذا جاء بكمال الصلاة على أي الوجوه رُوي عن النبي أجزأه، ولا يقل هذا الشرط أهمية عن الشروط السابقة؛ لأن أحاديث الأحكام تُستنبط منها الأمور الفقهية، وهذا الاستنباط يعتمد في كثير من الأحيان على الألفاظ وما تدل عليه من معانٍ ظاهرة أو خفية.**

**وقد ضيَّق الشافعي بهذه الشروط من دائرة الأحاديث التي تجوز فيها الرواية بالمعنى؛ لأن أحاديث الأحكام -بلا شك- أكثر من الأحاديث الأخرى، ولأن الرواة الفاهمين لأسرار اللغة العربية أقلُّ من غيرهم، ولهذا نجده في بعض الأحيان ينهى مطلقًا عن الرواية بالمعنى حتى يتسنى للناس أن ينهلوا من الحديث كما صدر من رسول الله بلفظه ومعناه، يقول: لا يجوز لأحد أن يختصر حديث رسول الله فيأتي ببعض الحديث ويترك بعضه، يحدّث بالحديث كما رُوي عنه بألفاظه؛ ليدرك كل مما سمع منها ما فهمه الله -تبارك وتعالى- وقد قدم أصوليُّو الحنفية قيودًا فيها بعض الشبه مما قاله الشافعي.**

**قال السرخسي: إن الخبر إذا كان محكمًا له معنى واحد معلوم بظاهر المتن يجوز نقله بالمعنى لكل من كان عالمًا بوجوه اللغة؛ لأن المراد به معلوم حقيقة، وإذا عبَّر الراوي بعبارات أخرى في أدائه لا تتمكن فيه تهمة الزيادة والنقصان، أما إذا كان ظاهرًا يحتمل غير ما ظهر من معناه كالعلم الذي يُحتمل الخصوص، والحقيقة التي تحتمل المجاز؛ فإنه لا تجوز روايته على المعنى إلا لمن جمع إلى العلم باللغة، العلم بفقه الشريعة وطريق الاجتهاد، لأنه إذا لم يكن كذلك لا يُؤمن عليه أن ينقله إلا ما احتمله اللفظ الأصلي له من خصوص أو مجاز.**

**ولعلَّ العبارة التي يروي بها تكون أعمَّ من تلك، لجهله الفرق بين العام والخاص، فإذا كان عالمًا بفقه الشريعة يقع الأمن عن هذا التقصير منه عند تغيير العبارة، فيجوز له النقل بالمعنى كما كان يفعله الحسن والنخعي -يعني: إبراهيم النخعي- والشعبي -رحمهم الله تعالى. ومثاله قوله: ((من بدَّل دينه فاقتلوه)) فموجبه العموم؛ لأن كلمة ((مَن)) تتناول الذكر والأنثى والصغير والكبير، لكن المراد منه محتمله وهو الخصوص؛ إذ الأنثى والصغير ليسا بمرادين منه لما عرف، فلو لم يكن للناقل معرفة ربما ينقله بلفظ لم يبقَ فيه احتمال للخصوص بأن قال مثلًا: كل من ارتدَّ فاقتلوه ذكرًا كان أو أنثى، وحينئذ يفسد المعنى، وقوله : ((لا وضوء لمن لم يسم الله عليه))، فإن موجبه وحقيقته نفي الجواز ومحتمله نفي الفضيلة، والمحتمل هو المراد لدلائل دلت عليه، فلو لم يكن الناقل بالمعنى فقيهًا ربما ينقله بلفظ لا يبقى فيه هذا الاحتمال بأن قال مثلًا: لا يجوز وضوء من لم يسمي فيتغير الحكم ويفسد المعنى.**

**وإذا كان الحديث من باب المشكل أو مشتركًا يُعرف المراد منه بالتأويل أو مجملًا لا يُعرف المراد منه إلا ببيان، أو متشابهًا أو من جوامع كلمه فإنه لا تجوز الرواية عندئذٍ بالمعنى، فأما المشكل والمشترك فلا يجوز نقلهما بالمعنى؛ لأنه لا يتوقف على المعنى فيه إلا بدليل آخر والمتشابه كذلك؛ لأنا ابتلينا بالكفّ عن طلب المعنى فيه فكيف يتصور نقله بالمعنى؟!.**

**وأما ما يكون من جوامع كلمه كقوله: ((الخراج بالضمان))، ((والعجماء جبار)) وما أشبه ذلك؛ فقد جوَّز بعض الحنفية نقله بالمعنى ولم يجوزه بعضهم الآخر، لأن النبي كان مخصوصًا بهذا النظم ولإحاطة الجوامع بمعانٍ قد تقصر عنها عقول ذوي الألباب، ومعنى ((الخراج بالضمان)) يعني: إذا كان في يد المشتري بالخيار ماشية أو بهيمة أو دابة يستفيد منها في لبن أو ركوب أو غير ذلك، فإن ذلك في مقابل أنه يضمنها إذا هلكت، ويكون هذا في بيع الخيار وفي مدة الخيار مثلًا، أو كذلك في الرهن، ((والعجماء جبار)) أي: الدابة إذا جنت على إنسان فإن هذا يكون هدرًا ولا تكون له دية، ولهذا تفصيل يكون في كتب الفروع.**

**ويقول السرخسي: إن هذا كان هو مراد رسول الله بقوله: ((ثم أداها كما سمعها)) يعني: في حديث رسول الله الذي مر ((نضَّر الله امرأً سمع مقالتي فوعاها)) إلى آخر الحديث.**

**وأصحاب هذا الاتجاه -الذين يجوِّزون رواية الحديث بالمعنى- أجازوا النقصان فيه إذا كان الراوي قد رواه مرة أخرى بتمامه، أو علم أن غيره قد رواه على هذا التمام، ولا يجوز له عندما لا يعلم ذلك أن يفعله، وممن رأى ذلك الإمام سفيان الثوري فقد كان يروي الأحاديث على الاختصار لمن قد رواها له على التمام؛ لأنه كان يعلم منهم الحفظ والمعرفة بها، يقول أحد تلاميذه: علمنا سفيان الثوري اختصار الحديث، وقال كثير من العلماء: يجوز الاختصار على كل حال ولا يقتصر على أنه رواه قبل ذلك تامًّا، وهذا بطبيعة الحال مشروط بالشرط الأساسي في الرواية بالمعنى، وهو ألا يؤدي ذلك أو غيره إلى إحالة معنى الحديث وتغيره.**

**يقول الخطيب البغدادي: وإن كان النقصان من الحديث شيئًا لا يتغير به المعنى كحذف بعض الحروف والألفاظ، والراوي عالم واعٍ محصل لما يغير المعنى وما لا يغيره من الزيادة والنقصان؛ فإن ذلك سائغ له على قول من أجاز الرواية على المعنى دون من لم يجِز ذلك.**

**ويقول القاضي عياض مبينًا ذلك أيضًا: وكذلك جوَّزوا رواية بعض الحديث إذا لم يكن مرتبطًا بشيء قبله ولا بعده ارتباطًا يخلّ بمعناه، وكذلك إن جمع الحديث حكمين، أو أمرين كل واحد مستقلّ بنفسه غير مرتبط بصاحبه؛ فله رواية الحديث بأحدهما، وعلى هذا كافة الناس ومذهب الأئمة -كافة الناس يعني: كافة علماء الناس- ومن باب أولى في هذا الاتجاه ينبغي أن يصحح كل لحن أو خطأ لغوي يقع في الحديث، وقد نبَّه على ذلك الأوزاعي وحماد بن سلمة وعفان وحماد بن زيد وعبد الله بن المبارك وابن معين وأحمد بن حنبل.**

**وبعدُ؛ فلعلنا على ثقة بعد هذا الكلام من أن علماءنا قد عُنُوا بمتن الحديث في هذا الباب عناية كبيرة، ولاحظوا هل يتغير المعنى أو لا. أما عند المانعين من الرواية بالمعنى فأمرهم ظاهر واضح وأما الآخرون المجيزون للرواية بالمعنى فقد وضعوا من القيود كما رأينا ما يعصم من تغيير معنى حديث رسول الله ولا نغالي إذا قلنا: إن جوازهم كان في أقصر الحدود، ولا نفهم كما يفهم بعض الجاهلين وبعض الحاقدين أن معنى جواز الرواية بالمعنى هو أن شرط الرواية أن يكون بالمعنى، أو أن الأحاديث كلها رُويت بالمعنى، وغير ذلك مما يهرف به المهرفون.**

**وقد منع المجوزون الرواية بالمعنى من هذا الجواز يعني: المجوزون للرواية بالمعنى قالوا: إن الرواية بالمعنى تجوز قبل إيداع أحاديث رسول الله في بطون الكتب والصحف والمصنفات، أما بعد إيداع الأحاديث في هذه الكتب وهذه الصحف والمصنفات؛ فإنه لا يجوز نقلها عنها بالمعنى.**

**وإذا تذكرنا أن هذه الصحف قد نشأت في عهد رسول الله كصحيفة علي وصحيفة عبد الله بن عمرو، وكثرت منذ عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- كصحيفة همام بن منبه وصحيفة الأعرج، وكلاهما عن أبي هريرة، وكصحيفة جابر بن عبد الله، وصحيفة سمرة بن جندب إذا تذكرنا ذلك أدركنا أن المجوّزين للرواية بالمعنى يكادون يقتربون من المانعين، ويصير إجماع منذ ذلك الحين، يعني: بعد إيداع الأحاديث في الكتب والصحف والمصنفات يصير إجماع منذ ذلك على عدم جواز رواية الحديث بالمعنى- ويؤيّد ذلك أن الحديث ذا الإسناد الواحد في كتب الحديث المختلفة لا يكاد يختلف متنه في هذه الكتب يدرك ذلك الباحثون والمصنفون.**

**المراجع والمصادر**

1. **محمد بن محمد أبو شهبه ، (الوسيط في علوم ومصطلح الحديث) ، طبعة عالم المعرفة، جدة 1983م.**
2. **عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح ، (مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصطلاح) ، تحقيق: عائشة عبد الرحمن، الهيئة المصرية العامة للكتاب 1974م.**
3. **نخبة من الباحثين ، (موسوعة علوم الحديث الشريف) ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر 2003م.**
4. **الجزائري، طاهر بن صالح الجزائري ، (توجيه النظر إلى أصول الأثر) ، عناية: عبد الفتاح أبو غدة، دار المعرفة، بيروت 1972م.**
5. **الصالح، صبحي الصالح ، (علوم الحديث ومصطلحه) ، دار العلم للملايين 1969م..**
6. **النهانوي، ظفر أحمد النهانوي ، (قواعد في علوم الحديث) ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية 1984م.**
7. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (توثيق السنة في القرن الثاني الهجري أسسه واتجاهاته) ، مكتبة الخانجي – القاهرة 1981م.**
8. **الطحان، محمود الطحان ، (أصول التخريج و دراسة الأسانيد) ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض 1996م.**
9. **البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، (الرحلة في طلب الحديث) ، تحقيق: نور الدين عتر، دار الكتب العلمية – بيروت 1975م.**
10. **الخطيب، محمد عجاج الخطيب ، (السنة قبل التدوين) ، دار الفكر 1971م.**
11. **رفعت فوزي عبد المطلب ، (المدخل إلى منهاج المحدثين)**

**، دار السلام – القاهرة 2001م.**

1. **رفعت فوزي عبد المطلب ، ( ابن أبي حاتم الرازي وأثره في علوم الحديث) ، مكتبة الخانجي - القاهرة 1994م.**

**الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار) ، دار إحياء التراث العربي 1945م.**